

٦٩- (١) بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

• [٢٠١٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ : « مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

• [٢٠١٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ ^(٢) عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

• [٢٠٢٠] وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ،

أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ ^(٣) مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ

(١) زاد : « بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب صلاة التراويح » ورقم على البسملة بعلامة مؤخر عند أبي ذر ، وعلى ما بعدها بعلامة مقدم عنده ، والبسملة ليست عند ابن عساكر ، وما بعدها عند ابن عساكر في نسخة ، ورقم على آخر الزيادة بعلامة المستملي .

* [٢٠١٨] [التحفة : خ ١٥٢٢٣]

(٢) لبعضهم : « وَالنَّاسُ » بلا رقم . قال في «الفتح» : « في رواية الكشميهني : وَالْأَمْرُ » .

* [٢٠١٩] [التحفة : خ م دس ١٢٢٧٧]

(٣) أوزاع : أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وزع) .

الرَّهْطُ^(١)، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

● [٢٠٢١] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

● [٢٠٢٢] حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا^(٣) مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا^(٤) بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى

(١) الرهط: الرهط من الرجال: ما دون العشرة. وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، وقيل: الأقارب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).

● [٢٠٢٠] [التحفة: خ ١٠٥٩٤]

● [٢٠٢١] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩٤]

(٢) لأبي ذر، وابن عساكر، وعليهما صح: «وَحَدَّثَنِي».

(٣) لأبي ذر: «فَصَلَّى فَصَلُّوا».

(٤) ليس عند ابن عساكر، وضُبطت الكلمة قبله عند أبي ذر، وعليه صح: «فَصَلَّى»، وعبارة القسطلاني: «ولابن عساكر: فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ، فَأَسْقَطَ لَفْظَ: فَصَلُّوا، وَلَأَبِي ذَرٍ: فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ، بضم الصاد مبنياً للمفعول، وَأَسْقَطَ: فَصَلُّوا، أَيْضًا». اهـ.

الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَشَهِدَ ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ ، وَلَكِنِّي^(١) خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ، فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

• [٢٠٢٣] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا^(٢) عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ ؟ قَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، إِنْ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

٧٠ - (٣) بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ (٣) نَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۝ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۝ (٥) ﴾ .

(١) في حاشية البقاعي : «ولكن» ، ونسبه لنسخة .

* [٢٠٢٢] [التحفة : خ ١٦٥٥٣]

(٢) لابن عساكر وعليه صح ، ولأبي ذر عن الكشميهني : «غيره» .

* [٢٠٢٣] [التحفة : خ م د ت س ١٧٧١٩]

(٣) زاد لأبي ذر وعليه صح : «بسم الله الرحمن الرحيم» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر : «وقال» .

(٥) بدل ما بعده عند ابن عساكر : «إلى آخره» وعليه صح ، وعند أبي ذر وعليه صح : «إلى آخر الشؤرة» .

(٦) [القدر : ١ - ٥] .